محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/١٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــازر ، حسن حبـــوب ، فايز حمارنـــه ، محمد متروك العجارمـــه

- **المميـــــــــــــــــــزون :-**

١-

٢-

٣- ف

٤- ء

وكلاؤهـــم المحامـــون

- **المميز ضـــــــــــــــده :-**

الحـــــــــــــق الـــعـــــــــــام

بـتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة **أمن الدولة** في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٢٠٥١ تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٣ القاضي بما يلـــي :-

lawpedia.jo

١- بالنسبة للمتهم الأول :-

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي (المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابـــية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته) .

- تجـــريمه بالتهمة الثانية المنسوبة إليه وهي (حيازة سلاح أتوماتيكي رشـــاش كلاشـــنكوف) بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافاً لأحكـــام المـــادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالـــة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقـــم (١٦) لسنـــــة ١٩٥٢) .

- تجـــريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي (حيازة سلاح ناري دون تـــرخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم) .

٢- بالنسبة للمتهم الثاني :-

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي (المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته) .

- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المســـندة إلـــيه وهـــــي (حيازة سلاح أتوماتيكـــي (رشـــاس كلاشـــنكوف) بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقـــــم (١٦) لسنة (١٩٦٠)) .

٣- بالنسبة للمتهم الثالث :-

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي (المؤامرة بقصد القيام بأعمـــال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته) .

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي (حيازة سلاح أتوماتيكي) (رشـــاش كلاشنكوف) بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافاً لأحكـــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقـــــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠) .

٤- بالنسبة للمتهم الرابع :-

- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وهي (المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧) و (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاتـــــه) .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلـــــي :-

١) بالنسبة للمتهم الأول :-

- تجـــريمه بالتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه عملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

- إدانـــته بالـــتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحـــدة والرســـوم عملاً بأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ .

٢) بالنسبة للمتهم الثاني :-

- تجريمه بالتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه عملاً بأحكام المـــادة (١/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنـــــة (١٩٦١) .

٣) بالنسبة للمتهم الثالث :-

- تجـــريمه بالتهمتـــين الأولـــى والثانـــية المسندتين إليه عملاً بأحكام المـــــادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

٤) بالنسبة للمتهم الرابع :-

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

العـــقـــوبـــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلـــي :-

-أ- بالنسبة للمجرم الأول :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من

قانـــون العقـــوبات رقم (١٦) ولأسباب مخففة تقديرية تقرر المحكمة وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانيـــة .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرســـوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

-ب- بالنسبة للمجرم الثاني :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المواد (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانـــون العقـــوبات رقـــم (١٦) لســـنة (١٩٦٠) وللأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانية .

-ج- بالنسبة للمجرم الثالث :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام الـــمـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية

lawpedia.jo

والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقـــوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) مـــن قانـــون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وللأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانية .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرســـوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

-د- بالنسبة للمجرم الرابع :-

الحكم عليه بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشـــر ســـنوات والرســـوم وذلـــك عملاً بأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقـــوبات رقـــم (١٦) لسنة (١٩٦٠) على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

-هـــ- مصادرة المضبوطات في القضيـــــة .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-

---

[١] أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب عند عدم ردها على الدفوع المثارة من قبل الدفاع ومنهـــــا :-

أ- بطـــلان الضبوطات المنظمة من قبل الضابطة العدلية لمخالفتها لنص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب- مخالفة أعضاء الضابطة العدلية لنص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية من حيث عدم تبليغهم محضر إلقاء القبض على المتهمين .

lawpedia.jo

ج- **بطلان الإفادة التحقيقية المعطاة للمدعي العام بالنسبة للمميزين جميعاً ، والإفـــادة المعطاة للضابطة العدلية بالنسبة للمميز الرابع وذلك كون هذه الإفادات المنسوبة للمميزين قد انتزعت بالإكراه والتعذيـــــب .**

د- **أنّ مدعـــي عـــام محكمـــة أمن الدولة لم يطبق نص المادة (٦٣) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية من حيث عدم إتاحة الفرصة للمميزين للاتصال بذويهم لتوكيل محامين لهم .**

[٢] أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين بتهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون العقوبات والحكم عليهم بهـــذه الجـــريمة رغـــم ثبوت عدم توافر أركان هذه التهمة بحق المميزين بشكل يقيني .

[٣] أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين عن جريمة حيازة أسلحة أتوماتيكية دون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع .

[٤] أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بالحكم على المميزين من الأول وحتى الثالث بالرســـوم مخالفة بذلك نص المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعفي المحكوم عليهم بالإعدام والمؤبد من الرسوم .

• **لهـــــــــذه الأســـبـــــــــــــاب** يلـــتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• **بـــتاريـــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٩/٢٠ قدم مساعد النائب العـــام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (٩/ب/جـــ) مـــن قانـــون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته ، مبدياً أنّ الحكم جاء مســـتوفياً لجمـــيع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

- بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ رفع مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين كل من :-

١:-

٢:-

٣:-

٤:-

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن الجرائم التاليـة :-

١) **المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأربعة .**

٢) **حيازة سلاح أتوماتيكي (رشاش كلاشنكوف) بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافاً للمادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .**

٣) **حيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ بالنسبة للمتهم الأول .**

لدى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أنّ واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة وقنعت بها تتلخص :-

أنّ المتهمين الأول والثاني والثالث تربطهم روابط المعرفة ، وخلال عام ٢٠٠٣ تعرف المتهم الأول أيضاً على المتهم الرابع والذي بدوره قام بتعريفه على المتهمين الثاني والثالث وهم جميعاً من حملة الفكر التكفيري الجهادي .

وخـــلال ذلـــك العـــام وبســـبب فشل المتهم الأول في الذهاب إلى العراق للقيام بعملـــيات إرهابية هناك ، فقد هداه تفكيره وبالاتفاق مع باقي المتهمين للقيام بتنفيذ عمليات عســـكرية إرهابـــية داخـــل الأردن مـــن خلال إطلاق النار على الضباط الأمريكان الذي يعملون على تدريب قوات الشرطة العراقية في منطقة الموقر وقتلهم أثناء تنقلهم من وإلى المعسكر التدريبي .

ولتنفـــيذ ذلـــك فقد أقدم المتهمان الأول والثالث على معاينة الطريق التي يسلكها هـــؤلاء الضـــباط الأمريكان (شارع الستين) بواسطة التصوير الفوتوغرافي والديجيتال وكذلك مراقبة حركة سير هؤلاء الضباط من معسكر التدريب (الموقر) إلى منزلهم قرب السفارة الأمريكية بواسطة سيارة سياحية تارة ، وتارة في باصات نقل عديدة وذلك بعد أن أعـــد المتهمون الأول والثاني والثالث الأسلحة الرشاشة والعادية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة مـــن خلال إغلاق شارع الستين المذكور الذي يسلكه الضباط والمدربين الأمريكان وذلك بسيارات غير منمّرة تعد لهذه الغاية .

وكـــان المـــتهم الأول يحوز رشاش كلاشنكوف لهذه الغاية غير المشروعة وقد كلّـــف المـــتهم الثالث أيضاً بشراء كلاشنكوف أيضاً بمبلغ (١٥٠) دينار بينما كان المتهم الثانـــي قـــد اشترى لهذه الغاية رشاش بمبلغ (٣٧٠) دينار ، وقاموا بالتدريب عليها شرق مديـــنة ســـحاب خمـــس مرات تقريباً وأمام إبداء عدم قدرة المتهم الرابع على التعامل مع الســـلاح فقـــد أوكلت له مهمة تجنيد عناصر جديدة في هذا التنظيم وكذلك التنسيق لتسفير المجموعة خارج البلاد بعد الانتهاء من عملياتها المسلحة ضد الضباط الأمريكان ومعسكر تـــدريب الشـــرطة العـــراقية الذي يعملون به وكذلك المساعدة بأية متطلبات لإنجاح مهمة المتهمـــين الآخـــرين العســـكرية الإرهابية بالدعم المادي والذي بدوره قام بتعريف المتهم الأول على شخص سعودي ومعه شخص يدعى لم تعرف باقي هويتهما وبعد إطلاعه علـــى مخطـــط العملـــيات الإرهابية ضد الضباط الأمريكان وقد انتهت الأمور بعد معاينة الأهـــداف والتدريب اللازم إلى إقناع الشخص السعودي ( ) بالدعم المالي

وقد استعد الأخير لذلك بعد مقابلة المتهم الأول ، وعلى أثر اكتشاف أمر المتهمين من قبل رجال المخابرات فقد جرت الملاحقة .

وقـــد وجدت محكمة أمن الدولة أنّ كافة أركان وعناصر جناية المؤامرة متوفرة لـــذلك قـــررت تجريم كل واحد من المتهمين بهذه الجناية . كما وجدت أنّ حيازة المتهمين الأول والثانـــي والـــثالث لأسلحة أتوماتيكية (كلاشنكوف) كان بقصد أعمال إرهابية قتل الضباط الأمريكان لذلك قررت تجريمهم بهذه الجناية .

أمّا فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول فقررت إدانته عن جرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص عملاً بأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ .

ونجد أنّ محكمة أمن الدولة قررت ما يلي :-

(١) بالنسبة للمجرم الأول :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) ولأسباب مخففـــة تقديـــرية تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانيـــة .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين عاماً

lawpedia.jo

والرسوم ، على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

(٢) بالنسبة للمجرم الثاني :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المواد (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنـــــة (١٩٦٠) وللأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانية .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم ، على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

(٣) بالنسبة للمجرم الثالث :-

١- الحكـــم علـــيه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام الـــمـــــــادة (١/١٤٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم علـــيه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والرســـوم عمـــلاً بأحكـــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية

lawpedia.jo

والذخائـــر رقـــم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنـــة (١٩٦٠) وللأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرون عاماً والرسوم عن التهمة الثانية .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين عاماً والرســـوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

(٤) بالنسبة للمجرم الرابع ، :-

الحكم عليه بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشـــر ســـنوات والرســـوم وذلـــك عملاً بأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون العقـــوبات رقـــم (١٦) لسنة (١٩٦٠) على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٩/٤ .

(٥) مصادرة المضبوطات في القضيـــــة .

لـــم يـــرتضِ المحكـــوم عليهم فطعنوا بهذا الحكم تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزهم المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ .

رفع مساعد النائب العام العسكري لدى محكمة أمن الدولة أوراق القضية لمحكمة التمييز وطلب فيه تأييد الحكم المميز لخلوه من أي عيب يستدعي نقضه .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

وفـــــي الـــرد علـــــى أسبـــــاب التمييـــــز :-

وعـــــــــــن السبـــــــــــب الأول والمكون من عدة بنود والتي تنصب علـــى تخطئة محكمة أمن الدولة بعدم ردها على الدفوع المثارة من قبل الدفاع . من حيث بطـــلان الضـــبوطات المنظمة ومخالفة المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبطلان الإفادة التحقيقية المعطاة للمدعي العام وعدم تطبيق المدعي العام أحكام المادة ٦٣ من الأصول الجزائية وعدم عرض المضبوطات على المتهمين وعلى المحكمة .

وفـــي الـــرد علـــى ذلك وعن البند الأول نجد أنّ المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشترطت ليكون للضبط قوة اثباتية يجب :-

أ:- **أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف أثناء قيامه بمهام وظيفته**

ب:- **أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه .**

ج:- **أن يكون الضبط صحيحـــاً فـــي الشكـــل .**

وعلـــيه وحيث أنّ من قام بتنظيم الضبوط قد نظمها وفق حدود اختصاصه وأثناء قـــيامه بالمهمـــة الموكولة إليه وقد تمّ ضبط الأسلحة . وشهد منظموا الضبوط عليها لدى محكمة أمن الدولة وكانت سليمة بالشكل لذلك فإنّ اعتماد محكمة أمن الدولة لهذه الضبوط لا يخالف حكم القانون ويكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن البنـــــد الثانـــــــــــي :- ومن الرجوع لمحضر إلقاء القبض علـــى المتهمين نجد أنّ كل متهم قد نظم بحقه محضر قبض حسب الأصول وقد وقع عليه المتهم المقبوض عليه لذا يكون هذا الطعن غير وارد ومستوجب الرد .

وعـــــن البنـــــد الـــثالـــــــــث :- أنّ المدعـــي العام قد استجوب المتهمين وقد أفهمهم صفته بأنه مدعي عام محكمة أمن الدولة وأفهمهم التهمة المسندة إليهم وبـــأنّ مـــن حقهـــم ألاّ يجيبوا عنها إلاّ بحضور محام يختاره إلاّ أنّ كل واحد منهم اختار الإجابة بنفسه ولم يرغب أي واحد منهم بتوكيل محام لذا فإنّ الإفادة المعطاة للمدعي العام

تعتبـــر بيـــنة والمحكمـــة هي صاحبة الصلاحية بوزن البينة لذا فإنّ ما ورد بهذا الطعن يستوجب الرد .

وعـــــن البنـــــد الرابـــــــــــــع :- نجد أنّ المدعي العام أفهم المتهمين نـــص المـــادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يطلب أي واحد منهم تأجيل إجابته لحين حضور محام لذلك يكون ما ورد بهذا الطعن غير وارد ومستوجب الرد .

وعليه يكون السبب الأول بجميع بنوده مستوجب الرد .

وعـــــن الســـبـــــب الثانـــــــــــي والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بتجريم المتهمين بتهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية .

وفـــــي الـــــــرد علـــــى ذلـــــك :- نجد أنّ المادة ١٠٧ من قانون العقـــوبات الأردنـــي قـــد عرّفت المؤامرة (**هي كل اتفاق تمّ بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة**) .

أنّ المســـتفاد من هذا التعريف أنّ المؤامرة هي لون من ألوان الاتفاق الجنائي . وأنه لكي تتوافر أركان وعناصر المؤامرة يشترط لذلك شروط خمسة :-

١:- **وجـــــــود اتفـــــــــــــاق**

٢:- **أن يتم هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر**

٣:- **أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .**

٤:- **أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل التي تؤدي إلـــى تحقيق هـــذا الـــغـــرض .**

٥:- **القصـــــــــــد الجرمـــــــــــي**

وعلـــيه وحيث أنه من الثابت من بينات هذه القضية أنه جرى اتفاق بين المتهمين بهـــدف القـــيام بعملـــيات عسكرية ضد الضباط الأمريكيين اللذين يدربوا الجيش العراقي بالأردن . وقد اتفقت آرائهم جميعاً على هذا الهدف .

وحيث أنّ اتفاقهم هذا كان على ارتكاب جناية .

وحيث أنّ هذه الجناية تخل بأمن الدولة وهي عمل إرهابي .

وحـــيث أنّ المتهمـــين قد حازوا الأسلحة الرشاشة والعادية لتنفيذ ما اتفقوا عليه وقامـــوا بالـــتدريب علـــيها وتابعوا الضباط الأمريكان من مكان عملهم إلى مكان سكناهم وقاموا بمراقبتهم عدة مرات وتعرفوا على الطريق التي يسلكها هؤلاء الضباط .

وحـــيث نجـــد مـــن كل ذلك أنّ المتهمين قد عقدوا العزم على ارتكاب جريمتهم وهيئوا الوسائل واتفقوا على تحقيقها لذا تكون كافة عناصر جريمة المؤامرة قد استكملت .

وحيث أنّ محكمة أمن الدولة جرمت المتهمين بهذا الجرم فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن السبـــــب الثالـــــــــث والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولـــة بتجـــريم المميـــزين عـــن جريمة حيازة أسلحة أوتوماتيكية دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع .

وفـــي الرد على ذلك نجد أنه من الثابت أنّ المتهمين الأول والثاني والثالث حاز كـــل واحـــد مـــنهم علـــى سلاح أتوماتيكي (رشاش كلاشنكوف) وأنّ هذا السلاح غير مرخص.

وحـــيث مـــن الثابت أنّ المتهمين المذكورين قد اتفقوا فيما بينهم وهيئوا الوسائل علـــى ارتكـــاب جناية القتل قتل الضباط الأمريكان لذلك فإننا نرى أنّ السلاح الأتوماتيكي الذي حازوا عليه كان بقصد ارتكابهم أعمال إرهابية .

وحـــيث أنّ جريمة حيازة السلاح هي جريمة خاصة مستقلة عن جريمة المؤامرة وأنّ القانـــون يعاقـــب فاعلهـــا كجـــريمة مستقلة فضلاً عن معاقبتهم كمتآمرين ولا يمكن اعتـــبارها عنصراً من عناصر جريمة المؤامرة . لذلك فإننا نجد أنّ تجريم المتهمين الأول والثانـــي والـــثالث عـــن هـــذا الجرم عملاً بأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ يتفق وحكم القانون .

وحيث خلصت محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة فإنّ هذا السبب يستوجب الرد .

وعـــــن السبـــــــب الرابـــــــــع والذي ينصب على تخطئة محكمة أمـــن الدولـــة بفرض رسوم على المحكومين الأول والثاني والثالث خلافاً للمادة ٢٣٩ من الأصول الجزائية التي تعفي المحكوم عليهم .

وفـــي الرد على ذلك نجد أنّ الرسوم المفروضة على المحكومين قد كانت على الجـــرم الثاني وهو المؤامرة وليس عن جرم حيازة سلاح أتوماتيكي لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن السبـــــــب الخامـــــــــس والذي ينصب على تخطئة محكمة أمـــن الدولة بعدم تخفيض عقوبة المميزين إلى ما دون النصف نظراً لظروفهم ولإعطائهم فرصة لإصلاح أنفسهم خاصة أنها لم تخفض عقوبة المميز الرابع .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أنّ محكمة أمن الدولة وفي قرارها المطعون فيه قد خفضت العقوبة عن المحكوم عليه بجرم حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غيـــر مشروع ولم تخفض العقوبة عن المحكوم عليهم بجناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية .

وعلـــيه وحـــيث أنّ محكمتـــنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ٥٩ وتعديلاته تجد أنه :-

ومـــن الرجوع إلى المادة (٩٩) من قانون العقوبات أنها تنص على ما يلي :-
إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة :-

-١- بـــدلاً مـــن الإعدام بالأشغال الشقة المؤبدة ، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنه .

-٢- بـــدلاً مـــن الأشـــغال الشـــاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثماني سنـــــوات . وبـــــدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثمانـــــي سنـــــــــوات .

-٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف .

أنّ المســتفاد من نص هذه المادة أنّ لمحكمة الموضوع عند وجود أسباب مخففة لها الصلاحية بتخفيض العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة أي أنّ الحد الأدنى للعقوبة هي عشر سنين والحد الأعلى عشرين سنه .

كما أنّ لمحكمة الموضوع أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف .

وحيث نجد أنّ محكمة أمن الدولة وعند فرضها للعقوبة على المتهمين الأربعــة **(عــن جــرم المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية)** ورغم أنها وجدت أنّ هناك أسباب مخففــة إلاّ أنهــا لــم تســتعمل هــذه الأسباب المخففة على العقوبة المفروضة عن جرم المؤامــرة . وإنما استعملت الأسباب المخففة التقديرية على العقوبة المفروضة على الجرم الثاني حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غير مشروع . لذلك فإننا نرى أنّ ما خلصت إليه محكمة أمن الدولة يخالف حكم القانون ويكون هذا السبب وارد على الحكم المطعون فيه .

لهــذا واســتناداً لما تقدم نقرر تأييد الحكم المميز من حيث التجريم ، ونقضه من حيث مقدار العقوبة المفروضة على المجرمين .

وعليه واستناداً لقرار التجريم نقرر ما يلـــــي :-

أولاً :- الحكــم علــى كــل واحد من المجرمين الأربعة بالأشغال الشاقة المؤقــتة لمــدة عشر سنوات عن جرم المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وتعديلاتــه ولكون المتهمين شباب في مقتبل العمر ولظروف هذه القضية فإننا نــرى أنّ ذلــك يشــكل أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانــون العقــوبات نقرر تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وتضمينهم الرسوم محسوبة لهم مدة توقيفهم .

lawpedia.jo

ثانياً :- الحكم على المجرمين الثلاثة

بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جناية حيازة سلاح أتوماتيكـــي (رشـــاش كلاشـــنكوف) بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافـــاً للمـــادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ونظراً للأسباب المخففة التقديرية التي أشرنا إليها ، وعملاً بأحكام المـــادة ١/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات نقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشـــاقة لمـــدة عشـــر ســـنوات لكل واحد منهم وتضمينهم الرسوم ومصادرة السلاح .

ثالثاً :- عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات نقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين لتصـــبح كالتالـــي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات مع الرســـوم للمجـــرم . والأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة عشر سنوات والرسوم للمجرمين ( ) محسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه ومصادرة السلاح المضبوط .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذو القعـــده سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ١٣/١٢/٢٠٠٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo